İSLAMİ İLİMLER ARAŞTIRMA VAKFI

MİLLETLERARASI TARİHTE VE GÜNÜMÜZDE ŞİİLİK SEMPOZYUMU

(Tebliğler ve Müzakereler)

International Symposium on al-Shiism Throughout History and Today

الندوة العلمية الدولية حول الشيعة

عبر التاريخ وفي يومنا

BU KİTAP

İSAV

İSLÂMİ İLİMLER ARAŞTIRMA VAKFI
TARAFINDAN HAZIRLANMIŞTIR

13 -15 Şubat 1993
13-15 February 1993
İSTANBUL

İLMÎ NEŞRİYAT 11
İSLÂMİ İLİMLER ARAŞTIRMA VAKFI
TARTIŞMALI İLMÎ TOPLANTILAR DİZİSİ 17

Tebliğ ve Müzakerelerin Bilim ve Dil Bakımından Sorumluluğu
Konuşmacılara Aittir.

Kâmilpaşa Sok. No: 7/1 Fatih/İST.- 34260
Tel: 631 74 32 - 523 54 57 Fax: 523 15 85

1. Baskı - 1993, İstanbul

Baskı: Polat Ofset ve Ambalaj San. Ltd. Şti.
501 62 56 - 57 Fax: 501 46 45

فروع الدين عند الشيعة

(الأحوال الشخصية)

(ملخص البحث)

الأستاذ الدكتور عبد القادر شن أر
كلية الالهيات بجامعة تسعة سبتمبر

انّ المذاهب الفقهية الإسلامية قريبة بعضها من بعض من حيث الأصول. و مع ذلك أن هناك فروقاً هامّة بين هذه المذاهب الفقهية في تفسير بعض آيات الأحكام و تطبيقها. و هناك أيضا اختلافات كثيرة في تفسير بعض الأحاديث المتعلقة بالأحكام و في صحة بعض الروايات المنسوبة الي النبي صلي الله عليه و سلم.

انّ دراسة و مقارنة هذه المذاهب الفقهية الإسلامية لا يسعها بحث واحد في ندوة. و لهذا نحن حاولنا هنا أن نبحث أحكام النكاح و الطلاق و نفقة الزوجة و الوصية و الميراث من الأحوال الشخصية من فروع الدين لدي الشيعة.

النكاح و أقسامه:

النكاح الدائم: يجوز عقد النكاح عند الحنفية بأيّة كلمة مواتية لبيان الإرادة في الزواج مثل التمليك و التزويج و الهبة و البيع. و أما عند المالكية و الشافعية و الحنابلة فلا يصحّ عقد النكاح الاّ بكلمتي الزواج و النكاح. و لدي الجعفرية يجوز الإيجاب في عقد النكاح الدائم بكلمات معيّنة مثل التزويج و النكاح. و يجوز القبول بكلمتي قبلت و رضيت فقط. و في نكاح المتعة يجوز الإيجاب بكلمات التزويج و النكاح و التمتيع (١).

و يشترط فقهاء أهل السنة و الزيدية و الإسماعيلية حضور شاهدين مسلمين عند عقد النكاح. و ذلك يستحبّ عند الجعفرية (٢). و يصحّ عقد نكاح المكره عند الحنفية. و لا يصحّ ذلك عند المذاهب الثلاثة الأخري و الجعفرية. و تجيز فقهاء المذاهب الأربعة نكاح الهزل مستدلّين بحديث في هذا الموضوع. و يخالفهم الجعفرية فلا يثبتون نكاح الهزل لعدم صحة الحديث عندهم و عدم الرضا و عدم توفّر بيان الإرادة (٣).

و أما موضوع الكفاءة في الزواج فان الحنفية و الشافعية و الحنابلة يعتبرون فيها الإسلام و الحريّة و النسب و الحرفة. و أما المالكية و الشيعة فتكتفيان بشرط الكفاءة في الدين (الإسلام) مستدلّين بقوله

تعالي: انّ أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات، ١٣).

لقد اتّفقت الفقهاء علي المحرّمات من النساء المذكورة في القرآن الكريم. و كذلك اتّفقوا علي المحرمات من الرضاعة، و لكن اختلفوا في عدد الرضعات و فيما اذا تخلّلت مادة أخري تغذّي بها الصبي أثناء الرضاعة. و يقول جمهور فقهاء الشيعة بجواز الجمع بين عمّة المرأة و خالتها في النكاح بخلاف فقهاء أهل السنة (٤).

نكاح المتعة: تسمّي الجعفرية النكاح المؤقّت بـ نكاح المتعة و يتّفق الفقهاء بأن نكاح المتعة كان مباحا في عهد الرسول صلي الله عليه و سلم، و اختلفوا في نسخ الرسول صلي الله عليه و سلم هذا النوع من النكاح فيما بعد؛ فاتّفق فقهاء أهل السنة و الزيدية و الإسماعيلية علي أن نكاح المتعة قد نُسخ في أواخر عهد النبي صلي الله عليه و سلم. و قد استدلّ أصحاب الإثنا عشرية بالآية (٢٤) من سورة النساء علي جواز نكاح المتعة و لكن شرطوا لصحّة هذا النكاح شروطا معيّنة، منها:

١. تسمية المهر

٢. تحديد مدّة الزواج

٣. انفساخ عقد النكاح تلقائيا بانتهاء المدّة. و علي المرأة عدّة لمدّة حيضتين أو خمسة و أربعين يوما.

٤. ثبوت نسب الولد للأب و استحقاقه النفقة منه.

٥. عدم استحقاق المرأة للنفقة من الزوج و للإرث من تركته الاّ اذا اشترطت ذلك أثناء عقد النكاح. و لا بدّ من ذكر الشرطين الأوليين عند عقد هذا النكاح. أما الشروط الباقية فذكرها مستحبّ (٥).

و لا يشترط حضور الشاهدين و لا الإعلان في نكاح المتعة الاّ اذا خاف الرجل من تهمة الزنا. و يجوز عقد نكاح المتعة بمجوسية أو فاجرة أو كتابية اذا لم يجد الرجل مرأة مؤمنة عفيفة، كما يجوز عقد هذا النكاح ببنت بكر لا وليّ لها. أما البنت التي لها أب فلا بدّ من إذن أبيها لعقد هذا النكاح. و أما إذا كانت البكر قد بلغت الي تسع أو عشر سنوات فتعتبر بالغة فلا حاجة حينئذ الي إذن والدها. و إذا أراد رجل متزوّج بحرّة أن يعقد نكاح متعة فلا بدّ له من إذن زوجته الحرّة (٦).

أما نحن فنقول بأن نكاح المتعة قد نُسخت بسنّة الرسول صلي الله عليه و سلم، و هناك روايات صحيحة في هذا الموضوع (٧) فضلا عن أن الآية ٢٤ من سورة النساء تدلّ علي النكاح الدائم. و أقوي دليل يحتج به الجعفرية هو فتوي ابن عباس، مع أن ابن عبّاس لم يُجز نكاح المتعة الاّ في حالات الضرورة و أن المصادر الموثوق بها تفيد أنه عدل عن رأيه هذا (٨). و من جهة أخري لا يمكن تأسيس الزواج لمدّة مؤقّتة لقضاء الشهوة الجنسية، لأن مؤسسة الزواج تستهدف تحقيق غايات سامية مثل تشكيل أسرة سعيدة و تعاون الزوجين فيما بينهما و تربية أولادهما بعاطفة و حنان. و لا يمكن

تحقّق هذه الأهداف العالية بنكاح مؤقّت و زواج لمدّة معيّنة. و لا يتماشي نكاح المتعة أصلا مع نظام مؤسسة الزواج الذي يسعي الإسلام لتحقيقه.

الطلاق:

يقسم الفقهاء الطلاق من ناحية الي طلاق سنّة و طلاق بدعة، و من ناحية أخري الي طلاق بائن و طلاق رجعيّ. و لا يحقّ للرجل أن يطلّق زوجته الاّ بعد توفّر بعض الشروط، منها:

١. أن يكون في سنّ البلوغ

٢. أن يكون عاقلا

٣. أن يكون من ذوي الإختيار

٤. وجود نيّة الطلاق.

فعلي هذا لا ينفُذ طلاق الصبي و المجنون. و تقول فقهاء الإمامية بعدم وقوع طلاق المكره و السكران لعدم توفّر النيّة و الإختيار بخلاف جمهور الفقهاء، حيث انّهم يرون صحّة طلاق السكران و المكره اذا ما توفّرت شروطها (٩). و لا يقع الطلاق بالكنايات و لا بالأيمان علي الطلاق كما لا يقع طلاق البدعة عند الإسماعيلية و الإمامية. و تعتبر الإمامية الطلاق ثلاثا متفرّقة في مجلس واحد و كذلك الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة طلاقا واحدا فقط (١٠).

و تشترط الإمامية و الإسماعيلية حضور الشاهدين عند الطلاق. و دليلهم في ذلك قوله تعالي: و أشهدوا ذوي عدل منكم (الطلاق، ١٢). و تقول فقهاء أهل السنة بأن الآية تفيد الندب و لا تفيد وجوب حضور الشاهدين حين الطلاق.

و هناك اختلاف بين المذاهب في مدّة عدّة المطلّقة؛ مثلا عند الشافعية و بعض الإمامية ليس عليها عدّة قبل الدخول و لو بعد الخلوة الصحيحة. و علي الرأي الأشهر للإمامية لا تجب العدّة علي المرأة التي لم تحِض و لا تحيض مثلها و لو طلقت بعد الدخول، و كذلك الآيسة التي لا تحيض مثلها. لأن المراد عندهم من آية و اللآئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر (الطلاق، ٤) أنه اذا وقعتم في شكّ فيما أنهنّ انقطعن عن الحيض أم لا. و كذلك أن المراد عندهم من قوله تعالي: و اللآئى لم يحضن هو النسوة الشابّات اللائي لا يحضن لسبب ما مع كون أترابهنّ تحيض. و في الآية المذكورة يأمر الله تعالي النساء اللآئي ليست أحوالهنّ واضحة بأن يعتددن ثلاثة أشهر بعد الطلاق (١١). و عدّة الحامل التي مات زوجها الي أن تضع حملها و تعتدّ أربعة أشهر و عشرة أيام اذا لم تكن حاملا. و هذا الأمر واضح في القرآن الكريم (سورة الطلاق، ٤). و علي رأي الإمامية أن الحامل التي مات عنها زوجها تعتدّ أطول المدّتين من هاتين العدّتين يعني وضع الحمل أو أربعة أشهر و عشرة أيام.

النفقة:

انّ نفقة المطلّقة بطلاق رجعيّ واجبة علي الزوج ما دامت في العدّة. و كذلك المطلّقة بطلاق بائن اذا كانت حاملا. و هذا حكم القرآن الكريم (سورة الطلاق، ٦). فلها حقّ السكني فقط عند المالكية و الشافعية اذا لم تكن حاملا، و ليس للمرأة التي مات عنها زوجها حقّ النفقة أثناء عدّتها. و علي رأي المالكية و الشافعية لها حقّ السكني فقط. و أما الإمامية فتقول في المرأة الحامل التي مات عنها زوجها بأن لها حقّ النفقة بشرط أن تكتب هذه النفقة علي حساب الجنين في بطنها، و لها أن تبقي في بيت زوجها ما شاءت. و أما مقدار النفقة فيحدّد بما يتناسب و أوضاع الزوج المالية لقوله تعالي: "لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (الطلاق، ٧). و عند الإمامية لا بدّ لتحديد النفقة من مراعات حاجات المطلّقة مثل الأكل و الشرب و الكسوة و السكني (١٤).

الوصية:

الوصية في الفقه الإسلامي تصرّفٌ مضاف الي ما بعد الموت و تكون في حضور شاهدين شفاهاً أو كتابة و نصابها مقدار ثلث التركة. و يشترط أن يكون الموصِي عاقلا و بالغاً. و عند الإمامية تجوز وصية الصبي و تنفّذ اذا كانت في أمور الخير (١٥). و تجوز وصية السفيه عند الشافعية و المالكية و الحنفية. و أما الحنابلة فتجوّز وصيته اذا كانت تتعلّق بماله و لا تجوّز اذا كانت تتعلّق بتعيين وصيّ علي أولاده. و عند الإمامية لا تجوز وصيّة السفيه بماله و تجوز وصيّته المتعلّقة بتعيين وصيّ علي أولاده. و لا تصحّ وصيّة الهازل و المكره و السكران عند الحنفية و الإمامية (١٦).

و لا تجوز الوصية لوارث لدي المذاهب الأربعة و بعض الجعفرية و أكثر الزيدية و الإسماعيلية الا إذا أذنَ الورثة الآخرون. و لكن أكثر الجعفرية يقول بجواز الوصية للوارث اذا لم تتعدّ ثلث التركة و لا يشترط رضا باقي الورثة، و يفسّرون حديث "لا وصية لوارث" بأنه لا يجوز ذلك اذا كانت الوصية أكثر من ثلث التركة. (١٧).

و للموصِي حقّ الرجوع من وصيّته ما دام حيّا. و للموصَي له أن يقبل الوصيّة أو يردّها. و تري الأحناف و الإمامية بأن الأصل في ذلك هو قبول الموصَي له أو ردّه الوصيّة بعد موت الموصِي (١٨). و علي رأي فقهاء أهل السنة تبطل الوصيّة اذا مات الموصَي له قبل الموصِي. و عند الإمامية تنتقل الوصيّة الي ورثة الموصَي له اذا مات قبل موت الموصِي و يقتسمون الموصَي به فيما بينهم اذا قبلوا الوصيّة (١٩).

الميراث:

اتّفق الفقهاء علي الفرائض التي وردت في القرآن الكريم. و اختلف فقهاء أهل السنّة و الجعفرية في ميراث العصبة و ذوي الأرحام. فقال فقهاء أهل السنّة إنّ التركة الباقية من سهام ذوي الفروض تعطَي للعصبة. و اذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة فتعطَي الي ذوي الأرحام. و أما الإمامية

فأنكروا الميراث بالعصبة و يرون الميراث بأصحاب الفروض و القرابة دون فرق بين قرابة الرجال و النساء. فكما يختصّ الإبن المنفرد بالميراث كذلك تختصّ به البنت المنفردة (٢٠). و جعل الإمامية الوارثين ذكورا و إناثا علي مراتب ثلاث:

١. الأبوان و الأولاد و إن نزلوا.

٢. الإخوة و الأخوات و إن نزلوا و الأجداد و الجدّات و إن علوا من جميع الجهات.

٣. الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات من أيّ جهة كان و أولادهم. و متي وجد واحد أو واحدة من المرتبة القريبة حجب عن الإرث كلّ من كان في المرتبة البعيدة (٢١).

و عند فقهاء أهل السنة و الزيدية و الإسماعيلية انّ اختلاف الدين مانع من الإرث. فلا توارث بين المسلم و غير المسلم. و عند الجعفرية يرث المسلمُ قريبه غيرَ المسلم و لكن لا يرث غيرُ المسلم قريبَه المسلم (٢٢).

و قد اختلف الفقهاء في الحجب: فالأب كالإبن في الحجب عند الإمامية و لا يرث الجدّ و لا الجدّات اذا كان الأب حيّاً عندهم. و أما لدي فقهاء المذاهب الأربعة فانّ أمّ الأمّ ترث سدس التركة مع الأب اذا ماتت الأمّ. و الأمّ كالأب عند الإمامية فهي تحجب الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدّات. و أما عند فقهاء أهل السنّة فالأمّ تحجب الجدّات و لكن لا تحجب الأجداد و الإخوة و الأعمام. و عند الإمامية البنت كالإبن تحجب ولد الولد سواء كان من جهة البنت أو من جهة الإبن، و كذلك تحجب الأعمام.

و أما عند فقهاء أهل السنة فالبنت الواحدة لا تحجب ابن الإبن و لا بنات الإبن و تحجب البنتان أو أكثر بنات الإبن (٢٣).

و من الإختلافات الرئيسية بين المذاهب السنّيّة و الإمامية كيفية تقسيم ما يبقي من التركة بعد الفروض. فعند فقهاء أهل السنةيعطي الباقي للعصبة، و عند الإمامية يردّ الباقي الي أصحاب الفروض خلا الزوج و الزوجة.

و اختلف الفقهاء أيضا في موضوع العول، ففقهاء أهل السنة (٢٤) قبلوا تطبيق قاعدة العول مستدلّين في ذلك بما طبّقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و رفضت الإمامية و الإسماعيلية العول و اتّبعوا فتوي ورد عن ابن عبّاس و عن عليْ رضي الله عنهما (٢٥).

و الحقوق المتعلّقة بالتركة عند الإمامية كما يلي:

١. تجهيز الميّت و تكفينه.

٢. دفع ديون الميّت.

٣. تنفيذ الوصيّة من ثلث التركة.

٤. تقسيم التركة بين الورثة.

٥. انتقال التركة الي الإمام عند عدم وجود الورثة (و الإمام هنا يمثّل بيت المال).

النتيجة:

لا شكّ أنّ المذاهب الفقهية الإسلامية كلّها يتشابه بعضها ببعض الي حدّ ما و تشكّل وحدة كاملة كما قلنا في بداية بحثنا، لأن المصادر الأصلية عند جميع هذه المذاهب هي الكتاب و السنة. و لكنّنا نري الشيعة يسلكون منهجا يخالف مذاهب أهل السنة في تفسير بعض الآيات من القرآن الكريم مثل وِجْهة نظرهم في نكاح المتعة و بعض قضايا الميراث.

و هناك اختلاف آخر بين المذاهب السُنّيّة و الإمامية في قبول صحّة بعض الأحاديث و طرق روايتها. فالشيعة تقبل الروايات عن الصحابة المعروفين بالإنتماء الي أهل البيت و تشكّ في أحاديث بقيّة أصحاب رسول الله صلي الله عليه و سلم أو ترفضها. و لا شكّ أن قبول الشيعة أقوال الأئمة الإثنا عشر كأحاديث النبي صلي الله عليه و سلم و قولهم بأنّ تقليدَ آية الله العظمَيٰ واجب علي الأمّة قد ساهمت في اكتساب الفقه الجعفري مزيدا من المرونة و التوسّع.

و من الجدير بالذكر أن نشير الي أن هناك اختلافات كثيرة ناجمة من الإختلاف بحسب الإجتهاد و البيئة و الظروف. و هذه الإختلافات قد تكون بين فقهاء الشيعة أنفسهم كما تكون بين فقهاء أهل السنة.

***

المصادر:

١. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، نجف ١٩٦٩، جـ ٢، ص ٣٠٣؛ محمد جواد مغنية، الفقه علي المذاهب الخمسة، بيروت ١٩٨٢، ص ٢٩٤.

٢. الإمام زيد، مسند، بيروت ١٩٦٦، ص ٣٠٤؛ الشوكاني، السيل الجرار، القاهرة ١٩٨٢، جـ ٢، ص ٢٦٨؛ الشيرازي، المهذّب، جـ ٢، ص ٤٢؛ القاضي النعمان، كتاب الإقتصار، دمشق ١٩٥٧، ص ١٠٩.

٣. محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

٤. الطوسي شيخ الطائفة، النهاية، بيروت ١٩٨٠، ص ٤٥٤، ٤٦١؛ محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٣٠٩، ٣١٨.

٥. الطوسي، المصدر السابق، ص ٤٨٩.

٦. الطوسي، المصدر السابق، ص ٤٨٩، ٤٩٠.

٧. راجع البخاري، كتاب النكاح، ٣١؛ مسلم، كتاب النكاح، ٢٢، ٢٥ - ٣٠؛ الترمذي، كتاب النكاح، ٢٨؛ النسائي، كتاب النكاح، ٧١؛ الإمام مالك، الموطأ، كتاب النكاح، ٤١؛ مسند

الإمام أحمد بن حنبل، جـ ١، ص ٧٩؛ جـ ٣، ص ٤٠٤، ٤٠٥.

٨. راجع البخاري، كتاب النكاح، ٣١؛ الترمذي، كتاب النكاح، ٢٩.

٩. محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية، القاهرة ١٩٥٨، ص ٢٥٩؛ الإمام زيد، مسند، ص ٣٢٧؛ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة ١٩٥٧، ص ٢٨٩؛ محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٤٠٩، ٤١٠.

١٠. الحلي، المصدر السابق، جـ ٣، ص ٢٣؛ محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٤١٢، ٤١٤.

١١. الطوسي، المصدر السابق، ص ٥٣٢؛ الحلي، المصدر السابق، جـ ٣، ص ٣٥؛ محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣٠.

١٢. الطوسي، المصدر السابق، ص ٥٣٢، ٥٣٥؛ الحلي، المصدر السابق، جـ ٣، ص ٣٥.

١٣. الطوسي، المصدر السابق، ص ٥٣٧؛ محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص ٣٨٥؛ محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

١٤. محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٣٩١، ٣٩٢.

١٥. المؤلف السابق و المصدر السابق، ص ٤٦٣، ٤٦٤.

١٦. نفس المصدر، ص ٤٦٥.

١٧. الإمام زيد، مسند، ص ٣٧٧؛ القاضي النعمان، المصدر السابق، ص ١٣١؛ الحلي، المصدر السابق، جـ ٢، ص ٢٥٣؛ محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٤٦٥؛ محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، بيروت ١٩٧٠، ص ٥٦.

١٨. محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٤٦٧.

١٩. نفس المؤلف و نفس المصدر.

٢٠. نفس المؤلف و نفس المصدر، ص ٥١١.

٢١. نفس المؤلف و نفس المصدر، ص ٥١١، ٥١٢.

٢٢. الإمام زيد، مسند، ص ٣٧١؛ القاضي النعمان، المصدر السابق، ص ١٣٥؛ محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، ص ٧٣؛ محمد جواد مغنية. المصدر السابق، ص ٤٩٩.

٢٣. محمد جواد مغنية. المصدر السابق، ص ٥٢٢، ٥٢٣.

٢٤. نفس المؤلف و نفس المصدر، ص ٥١٤ و ما بعدها.

٢٥. القاضي النعمان، المصدر السابق، ص ١٣٥؛ محمد جواد مغنية. المصدر السابق، ص ٥٢٠.

***